محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٧٠٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ في القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/١٠٧٢ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١. إن قرار محكمة الجنايات الكبرى قد جاء مجحفاً بحق المميز .

٢. خالفت محكمة الجنايات الكبرى منطوق المادة ١٠٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة بأخذ أقوال تشاهد للحق العام رغم ادعـــاء المجنـــي عليه وتم محاكمته لدى محكمة غرب عمان .

٤. أخطأت المحكمة وتناقضت مع نفسها حيث إن المجني عليه قد ذكر بأن الشاهد قام بممارسة الجنس معه وأن المحكمة قد لاحظت عليه بأنه يصمت ولا يجيـــب إلا بعد سكوت طويل .

٥. أخطأت المحكمة بأخذ إفادة المجني عليه المشتكي دون حضور ولي أمره أو وجود مراقب السلوك .

٦. أخطأت المحكمة بقرارها حيث اعتمدت على شهود ولم يشاهدوا أي واقعـــة وإنمـــا جاءت شهادتهم على السمع من المجني عليه .

٧. أخطأت المحكمة بإدانة المميز رغم أن والد المجني عليه قد رفض عرض ابنه على الطبيب الشرعي وهذا يدل دلالة قاطعة على صدق المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٥٢٢ رفع النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى مطالعة خطيـــة مـــع أوراق القـــضية رقـــم ٢٠١٣/١٠٧٢ تـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى طالباً تأييد القرار.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ وبكتابه رقم ١٣٤٧/٢٠١٣/٤/٢ قدم مـــساعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

تهـمـــــــة :

جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات .

الـــــوقائـــع :

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة العامة في أن المجنـــي عليـــه (مواليد ١٩٩٩/١/٢٨) يعمل في رعي الأغنـــام فـــي منطقة وادي السير والمتهم يعمل في مزرعة في المنطقة ذاتها وبتاريـــــخ٩ /٢٠١١/٩ وأثناء مرور المجني عليه أمام المزرعة التي يعمل فيها المتهم قام الأخير بالمناداة عليـــه وهدده بواسطة كلب كبير يعود له وقال له (يا تخليني أطب عليك يا أطلق الكلب عليك) وأطلعه أيضاً على مقطع جنسي على هاتفه الخلوي (كلب يمارس الجـــنس مـــع فتـــاة) وهدده بقوله (يا تخليني أنيكك يا أخلي الكلب ينيكك) واقتاده إلى داخل المنزل وأغلـــق الباب وهناك قام المتهم بتشليح المجني عليه بنطاله وكلسونه وأخرج هو قضيبه المنتصب ووضعه بين فخذي المجني عليه وأخذ يحرك به إلى أن استمنى على الأرض وهدده بعدم أخبار أحد بما حصل معه وفي اليوم التالي قام المجني عليه بإخبار الشاهد بما حصل معه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبعد استعراض المحكمة لبينات الدعوى ومناقشتها قـــررت بقرارهـــا الـــصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/٢٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ إعلان براءة المتهم من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل .

لم يرتضِ مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بقرار الحكم سالف الإشارة فطعن فيه لدى محكمتنا التي أصدرت قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٣/٢٣٥ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤ جـــاء فيه :

(ورداً على سبب الطعن :

نجد إن المشرع ترك لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به مـــن البينة وطرح ما سواه وفقاً لنص المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا أن

ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين فإن الحكم الصادر نتيجة لـــذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز .

ومن استعراضنا إلى ما توصلت إليه المحكمة من خلال استقراء مجمل البينات نجد إنه جاء مبنياً على الافتراضات والاستنتاجات التي خلت منها البينة المقدمة .

ولم نجد إن هناك تناقضاً جوهرياً في شهادات الشهود سيما وأن المحكمـــة عنـــدما استمعت إلى شهادة المشتكي ثبت لها أنه يدرك كنه القسم القانوني وأخذت شهادته تحـــت القسم القانوني وتأيدت بشهادات باقي شهود النيابة وخاصة شهادة والده والشاهد وشهادة الشاهد

وبالتالي نجد إن ما توصلت إليه المحكمة عندما أعلنت براءة المطعون فيه في غير محله وكان استخلاصها لما توصلت إليه مخالفاً لواقع البينات المقدمة وجاء قرارها خالياً من التعليل والتسبيب مما يستوجب نقضه لورود سبب الطعن عليه .

لذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) .

لدى الإعادة لمحكمة الجنايات البرى اتبعت الـــنقض وبعـــد اســـتكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١٠٧٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قضت فيـــه بتجـــريم المتهم المميز بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـــة مـــدة ســـبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

كما رفع النائب العام لـــدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أوراق القـــضية رقـــم ٢٠١٣/١٧٠٢ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز :

وبالنسبة للسبب الأول فإن ما ورد فيه لا يشكل سبباً من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين معـــه الالتفات عنه .

وبالنسبة للسبب الثاني وفي ذلك نجد من الرجوع لأوراق الدعوى أن تاريخ إلقاء القبض على المتهم كان الساعة الثالثة من صباح يوم ٢٠١١/٩/١٢ وأخذت أقواله بـــنفس اليوم الساعة الرابعة وعشرة دقائق صباحاً خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده .

وبالنسبة لباقي الأسباب جميعها الدائرة حول الطعن في وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه فمـــن اســـتعراض أوراق الـــدعوى وبيناتها بصفة محكمتنا محكمة موضوع أنه بتاريخ ٢٠١١/٩/٩ وفي وقت الظهيرة وبينما كان الطفل المجني عليه والمولود بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٨ متوجهاً إلى نبع الماء الواقع في منطقة البحيرة راكباً على حمارة لإحضار الماء ولـــدى مروره بالقرب من المزرعة التي يعمل بها المتهم قام الأخير بالمناداة عليه واصطحبه إلى المنزل الموجود داخل المزرعة وهناك أطلعه على مقطع خلاعي على هاتفـــه الخلـــوي مضمونه قيام كلب بممارسة الجنس مع امرأة ثم قام المتهم بتشليحه بنطلونه وكلسونه إلى ركبته تحت وطأة التهديد بالكلب الموجود لديه في المزرعة ووضع قضيبه بين فخذيه من الأمام وتحريك نفسه حتى الاستمناء على الأرض ثم ارتدى المجني عليه ملابسه وغـــادر وبتاريخ ٢٠١١/٩/١١ انكشف الأمر وأخبر المجني عليه والده بما حصل معه وقـــدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذه الواقعة ثابتة من خلال أقوال المجني عليه ووالده والشاهدين وأقوال المتهم لدى المدعي العام بوجود عدة كلاب ومن بينهم كلب لونه اسود في المزرعة متطابقة مع أقوال المجني عليه .

فـــي القانـــون :

فإن فعل المتهم المتمثل باصطحابه المجني عليه إلى منزلـــه وتـــشليحه بنطلونـــه وكلسونه حتى ركبته تحت وطأة التهديد بالكلب الذي أطلعه عليه على هاتفه الخلوي الذي

lawpedia.jo

يحتوي على كلب يمارس الجنس مع فتاة ووضع قضيبه المنتصب بين فخذيه من الأمـــام وتحريك نفسه حتى الاستمناء .

وحيث إن هذه الأفعال قد استطالت إلى عورة المجني عليه التي يحـــرص ســـائر الناس على سترها والمحافظة عليها وعدم المساس بها وخدشت عاطفة الحياء العرضـــي لدى المجني عليه الذي أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره فإن هـــذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكـــام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبات .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى انتهت إلى ما توصلت إليه من وقائع وتطبيقات قانونية وفرضت العقوبة ضمن الحدود القانونية فإن هذه الأسباب لا ترد علـــى القـــرار المميز ويتعين ردها .

وعن كون القرار مميزاً بحكم القانون بالإضافة لما جاء بردنا على أسباب التمييـــز فإن القرار المميز جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية مما يستدعي تأييده .

لـــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣ م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo